يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين
والامور المعترضة على الاهلية نوعان
وهو الصغر وهو في اول احواله كالمجنون لكنه
اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء
فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلما
سقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان
فرضا ووضع عنه الزام وجملة الامر ان توضع
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه
فلا يحرم الميراث بالقتل عندنا بخلاف
الكفر والرق والجنون وسقط به كل العبادات
لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد
في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم
باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول
وابو يوسف رحمه الله اقام اكثر الحول مقام الكل
والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل

في الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل
لكنه يقع العهدة واما ضمان ما يستهلك
من الاموال فليس بعهدة كونه صبيا او معتوها
لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي
ويعلى عليه ولا يبلى على غرره والنسيان في الذبيحة
وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في
حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال
القدرة فاوجب تاخير الخطاب ويمنع الوجوب
وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته
في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم
يتعلق بقرابته وكلامه في الطلاق وفقهه في
الصلوة حكم والاغمام وهو ضرب مرض يضعف
القوى ولا يزيل الحي بخلاف الجنون فانه يزيله
وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل استدمنه
فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط

Copyright © King Saud University